

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد
المحكمة الدّستورية الجزائريّة

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد
المحكمة الدّستورية الجزائريّة

The regulatory act object of an exception
of unconstitutionality in light
of the jurisprudence
of the Algerian Constitutional Court*

L'acte réglementaire objet de l'exception
d'inconstitutionnalité
à la lumière de la jurisprudence
de la Cour constitutionnelle Algérienne**

السيد : عمار بوضياف
عضو المحكمة الدّستورية الجزائريّة

الملخص :

حمل التعديل الدستوري لسنة 2020، مستجدا شمل بالتحديد مجال
الدفع بعدم الدستورية، حيث أجازت المادة 195 (الفقرة الأولى) منه إخطار
المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة
العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة منشورة
أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال
النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وبذلك اختلفت عن
المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث المدى أو المجال.

وإذا كان الحكم التشريعي واضح الدلالة، فإن الحكم التنظيمي ليس بذات الوصف، اعتبارا أن عبارة التنظيم أو التنظيمات تشمل بالمطلق نصوصا عديدة صادرة عن السلطة التنفيذية، فكان يجب تحديد مفهوم التنظيم المشمول بنص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور بدقة ليتسنى لنا بعد ذلك رسم مجال الدفع بعدم الدستورية وحدوده.

وكان الإخطار البرلماني الذي تلقته المحكمة الدستورية حول تفسير عبارات واردة المادة 141 (الفقرة الأولى) و195 (الفقرة الأولى) الدستور، مناسبة قانونية على غاية من الأهمية لتفسير العبارات أعلاه، وكذا رسم حدود الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية. ونتج عنه صدور الرأي رقم 24 - 1 المؤرخ في 16 جانفي 2024.

يتناول هذا المقال بالأساس تعريف الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي، أهميته ومراجعته الأساسية، وبيان الحدود الدستورية لكل من التشريع والتنظيم، وكذا التحديد الدقيق لمفهوم الحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية. ثم أخيرا تحليل مضمون هذا الرأي التاريخي وأبعاده القضائية والحقوقية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم التنظيم المستقل، مجال الدفع بعدم الدستورية.

Abstract :

The 2020 constitutional amendment introduced significant developments regarding in the exception of unconstitutionality. Article 195 (paragraph 1) of the amended Constitution permitted the Constitutional Court to be referred to in matters of unconstitutionality by the Supreme Court or the Council of State when a party to an ongoing lawsuit claims that the legislative or regulatory provision on which the case's outcome depends, violates their rights and freedoms guaranteed by the Constitution. This distinguishes it from Article 188 of the 2016 constitutional amendment, particularly in terms of scope.

While the legislative act generally has a clear meaning, the regulatory act is not as clear, since the term "regulation (s)" broadly encompasses many texts issued by the executive power. Therefore, the concept of "regulation" as intended by Article 195 (paragraph 1) of the constitution has to be precisely defined in order to delineate the scope and limits of the exception of unconstitutionality.

The Constitutional Court received a parliamentary referral regarding the interpretation of phrases contained in Articles 141 (paragraph 1) and 195 (paragraph 1) of the Constitution, which presented a significant legal opportunity to interpret these phrases and outline the scope of the Constitutional Court's constitutional review. This resulted in the issuance of Opinion N° 24-1 on 16 January 2024.

This article primarily addresses the definition of the exception of unconstitutionality with regard to regulatory acts, examining their significance, and fundamental references. It also examines the constitutional boundaries between legislation and regulation, provides a precise definition of the regulatory act to which the exception of unconstitutionality applies, and finally analyzes the content and judicial and human rights implications of this landmark opinion.

Keywords : The concept of independent organisation, The field of the exception of unconstitutionality.

مقدمة:

يشكل الدستور في مختلف الأنظمة القانونية، العقد السياسي الذي يحدد وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، ومن خلاله تتعايش السلطة مع الحقوق والحريات، هذه الأخيرة التي بات يحكمها عديد الصكوك الدولية، يأتي على رأسها وفي صدارتها الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث،¹ وأحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،² ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،³ المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ولقد ساهم الإعلان المذكور مساهمة كبيرة في تدويل حماية الشخصية الإنسانية.⁴

واستمرت جهود المجتمع الدولي، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية،⁵ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية⁶ بنفس التاريخ. وبالعودة لمضمون الوثيقتين المذكورتين نجدتهما أكثر تفصيلا وتصنيفا وتدقيقا بشأن منظومة الحقوق على اختلاف أنواعها مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁷

ولا شك أن هذا التوافق العالمي على هذه النصوص الدولية بالأساس، بما تتضمنه من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي، يضيف عليها صفة العالمية، خاصة وقد ثبت التفاف الدول حول هذه الوثائق ذات الطابع الحقوقي، ولقيت استجابة واسعة، وباركتها عديد دول العالم.

وكان لابد أن تستكمل جهود المجتمع الدولي، بجهود أخرى على الصعيد الوطني، وهذا بتجسيد دساتير الدول لحقوق أساسية يتمتع بها الأفراد، سواء كانت فردية أم جماعية، سياسية، أم مدنية، أو اقتصادية، أو اجتماعية أو ثقافية، وأيضا تجسيدها للحريات العامة، وهو الأسلوب والمنهج المعتمد من قبل المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير التي شهدتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963

(المواد من 12 إلى 22)،⁸ ودستور 1976 (المواد من 39 إلى 73)،⁹
ودستور 1989 (المواد من 28 إلى 56)،¹⁰ ودستور 1996 (المواد من 29
إلى 59)،¹¹ ودستور 2016 (المواد من 32 إلى 73)،¹² ودستور 2020 (المواد
من 34 إلى 77).¹³

ولا يكفي أبدا الاعتراف للأفراد بالتمتّع بجملة من الحقوق
والحريات، بل يتعيّن أيضا توفير الضمانات الكافية لحمايتها وتحسينها،
والدفع بعدم الدستورية يمثل أحد الوسائل الرئيسة والمركزية لحماية وتعزيز
منظومة الحقوق والحريات، اعتبارا أن الدفع بعدم الدستورية كوسيلة
دستورية وقانونية ينصب بالأساس على الحقوق والحريات، وهو ما تم
التصريح به في المادة 195 من دستور 2020 "يمكن إخطار المحكمة
الدستورية بالدفع بعدم الدستورية... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي
يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وبالعودة للتقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019،
نجد أنه قد خصّص صفحات لهذه الآلية المستحدثة بمناسبة التعديل الدستوري
لسنة 2016 (المادة 188)، وهو ما يمثل تطورا غير مسبوق على مستوى
منظومة الحقوق والحريات.¹⁴

والدارس للأحكام الواردة في الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، يسجل لا شك أن الدفع بعدم الدستورية ظهر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بموجب المادة 188 حيث جاء فيها ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".¹⁵

ومن هنا، حصر المؤسس الدستوري في النص أعلاه مجال الدفع بعدم الدستورية في الحكم التشريعي، دون سواه. وتعرض هذا التوجه لانتقادات الفقه، اعتبارا أن التنظيم قد يشمل هو الآخر بين طياته أحكاما تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، الواردة في الدستور.¹⁶

وثبّت التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا بموجب المادة 195 منه، حيث جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".¹⁷

وعند مقابلة نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نسجل الفارق الواضح على الأقل من ناحيتين، أولهما أن الإخطار الموجه من جانب المحكمة العليا أو مجلس الدولة بصدد الدفع بعدم الدستورية يوجه للمحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.¹⁸ وثانيهما أن الدفع امتد من حيث المجال من الحكم التشريعي، وفقط، سنة 2016، إلى الحكم التشريعي والتنظيمي سنة 2020، وهذا يمثل تطورا لافتا يسجل لصالح التعديل الدستوري الأخير.

وإذا كان التعديل الدستوري قد ورّع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مبيّنا في المادة 139 مجال القانون بشكل واضح (المطلة من 1 إلى 30)، كما حدد المؤسس الدستوري مجال القانون العضوي أساسا في المادة 140 منه (المطلة من 1 إلى 6)، ومواد أخرى أيضا، معترفا من جهة أخرى لرئيس الجمهورية بالتشريع بمقتضى أوامر، وهذا في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة (المادة 142 الفقرة الأولى)، وقيّده بالإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، على أن تفصل فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام (المادة 142 الفقرة 2). بما يوصلنا إلى نتيجة أن مجال التشريع محدد بشكل واضح ودقيق.

وعلى صعيد آخر، حدد المؤسس الدستوري مجال التنظيم، وأوكله لكل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول حسب الحال، وحسب النوع، حيث جاء في المادة 141: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو الرئيس الحكومة، حسب الحالة."

وعند التمعّن في المباني اللفظية الواردة في المادة 195 أعلاه، نستنتج لأول لحظة المستجد في مضمونها، كونها مدّدت الدفع بعدم الدستورية من مجال التشريع إلى مجال التشريع والتنظيم حيث جاء فيها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي...".

ومن هنا، يطرح السؤال إذا كان الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري قد امتد لمجال التنظيم موضوع المادة 195 من الدستور، فماذا يقصد بالتنظيم أو التنظيمات، أو الحكم التنظيمي المشمول بالدفع بعدم الدستورية؟، وهل ينحصر في التنظيم التي يصدره رئيس الجمهورية، أم

الحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدستورية الجزائرية

يمتد للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال؟، وماهي الآثار القانونية الناتجة عن ذلك، خاصة فيما خص رسم حدود رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات موضوع الدفع بعدم الدستورية؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة، باعتماد منهج تحليل المضمون، من منطلق أن دراسة الحال تتعلق برأي صادر عن المحكمة الدستورية يخص تفسير مضمون مادة واردة في الدستور، وهذا من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي، أهميته ومراجعته الأساسية.

المبحث الثاني: الدستور مصدر توزيع الاختصاص بين مجال التشريع ومجال التنظيم.

المبحث الثالث: التحديد الدقيق لمفهوم الحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: تعريف الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي، أهميته ومراجعته الأساسية

قبل الخوض في تحليل المستجد في مجال الدفع بعدم الدستورية الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2020، يحسن بنا أولا التوقف عند تعريف الدفع بعدم الدستورية التنظيم خصوصاً. وبيان أهميته، وخصائصه ومراجعة الأساسية، وهو ما سنستعرضه تباعاً في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي

المطلب الثاني: أهمية الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي.

المطلب الثالث: مراجع أساسية وجب الرجوع إليها قبل إثارة الدفع بعدم

دستورية حكم تنظيمي.

نبين ذلك كله فيما يلي:

المطلب الأول : تعريف الدفع بعدم الدستورية الحكم التنظيمي

إذا كان الدفع بعدم الدستورية قد ظهر في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكورة أعلاه، فإن المادة ذاتها في فقرتها الثانية أحالت لقانون عضوي ليحدد كيفية تطبيقها.¹⁹ وبالفعل، صدر القانون العضوي رقم 18 -16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.²⁰ وبالعودة لأحكام هذا القانون العضوي نسجل عدم خوضه في تعريف نظام أو آلية الدفع بعدم الدستورية، وربما فضل المشرع العضوي ترك هذه المهمة للفقه، من وجهة نظرنا. وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، وما أولاه من أهمية ومكانة لمنظومة الحقوق والحريات، كان لزاما إلغاء القانون العضوي المذكور لسنة 2018، وأن

يحل محله القانون العضوي 22 -19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.²¹ وبالرجوع إلى مواد هذا القانون العضوي، نجده هو الآخر لم يعرف آلية الدفع بعدم الدستورية، تاركا هذا الأمر للفقهاء، وحسنا فعل ذلك.

ونسجل هنا اختلاف القانونين العضويين لسنتي 2018 و 2022 المذكورين، من حيث عنوان النص، فالقانون العضوي 18 -16 اقتصر فقط على تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية، فقط لا غير، من حيث الشروط والإجراءات خاصة، والدليل على ذلك أن المادة الأولى منه جاء فيها "يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، بينما تميّز القانون العضوي 22 -19 بتوسعة أحكامه لتنظم أولا آلية إخطار المحكمة الدستورية بشتى النصوص من معاهدات، وقوانين عضوية، وقوانين، وأوامر، وتنظيمات، كما نظمت أحكامه رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي مهمة واختصاص مستحدث سنة 2020، ولم يسبق للمجلس الدستوري أن مارسه. كما نظمت أحكام القانون العضوي لسنة 2022، الإخطارات المتعلقة بتفسير أحكام الدستور، والإخطارات المتعلقة بالخلافات بين السلطات الدستورية، ونسجل أيضا

دخول هذا النوع المستحدث ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية سنة 2020، ولم يسبق للمجلس الدستوري ممارسته. كما تضمن القانون العضوي لسنة 2022 كيفيات الإخطار البرلماني، وإلى جانب ذلك كله، جاء مفصلاً لكيفيات الدفع بعدم الدستورية وشروطه. والدليل نص المادة الأولى منه حيث جاء فيها: "يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية...". وهذا ما يبرّر اختلاف عنوان النصين، بما يوصلنا في النهاية لنتيجة في غاية من الأهمية، أن تشريعنا فيما خص كيفيات رقابة المطابقة والرقابة على الدستورية، والدفع بعدم الدستورية في تطور مستمر، وجودة الأحكام بين مرحلة وأخرى بارزة لا يمكن إنكارها.

ويمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية عموماً من وجهة نظرنا، مراعاة لخصوصية النظام الدستوري والقانوني والقضائي في الجزائر، بأنه عبارة عن وسيلة دفاع تمارس أمام جهات القضاء على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، عندما يدّعي أحد أطراف المحاكمة أن حكماً تشريعياً أو تنظيمياً يراد تطبيقه على نزاع قائم، ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة في الدستور، ويمارس هذه الحق ضمن إطار القانون الخاص المنظم لكيفيات ممارسته وشروطه وإجراءاته والجهة المخطرة للمحكمة الدستورية.²²

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

وبإقرار المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الدفع بعدم الدستورية، واعترافه لأطراف المحاكمة بإثارة هذا الدفع أمام مختلف جهات القضاء، وهذا بمناسبة نزاع قائم، يكون المؤسس الدستوري قد اعترف بأن التشريع أو التنظيم قد ينتهك حقوقاً وحريات واردة في الدستور.

ومن منطلق أن النصوص القانونية لا يمكن أن تحتل جميعها مكانة واحدة ضمن هرم النصوص القانونية، بما يتعيّن التسليم باختلاف درجاتها، فلا شك أن الدستور يحتل صدارة هذا الترتيب، وهو ما صرحت به ديباجة الدستور، وهي جزء لا يتجزأ منه، إذ جاء فيها: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".

إذن فالدفع بعدم الدستورية، من وجهة نظرنا، عبارة عن مكنة دفاعية وإجرائية، وضعها الدستور والقانون العضوي (22- 19) بين يدي أطراف المحاكمة لاستعمالها بمناسبة نزاع منشور أمام أحد الجهات القضائية، وتمكنهم هذه الوسيلة من حق الاعتراض على تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي على النزاع، لا لشيء إلا أنه ينتهك أحد الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

إذن اعتراض أحد أطراف المحاكمة موجه بالأساس للحكم التشريعي، وموجه أيضا للحكم التنظيمي وهو ما يهمننا في دراسة الحال. وإذا كان الحكم التشريعي واضح ومحدد في الدستور، فإن الحكم التنظيمي يحتاج إلى توضيح وتدقيق، وهذا لبيان حدود استعمال هذه الوسيلة ذات الطابع الحقوقي، خاصة وأن عبارة التنظيم بمطلق العبارة، تحمل دلالة واسعة، وتشمل عديد النصوص العامة والمجردة، لذا وجب التحديد وضبط المصطلحات والعبارات.

وبالرجوع إلى ديباجة الدستور، نجدها قد أسّست بصريح العبارة لمبدأ الفصل بين السلطات إذا جاء فيها: "

"يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

وإذا كان التشريع من حيث الأصل من مشمولات واختصاص المؤسسة الدستورية الأصلية، وهي البرلمان طبقا للمادة 114 من الدستور، حيث جاء فيها: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

فإن التنظيم، أو إصدار التنظيمات، اختصاص منوط بالسلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 141 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو الرئيس الحكومة، حسب الحالة".

وتأسيسا على ما تقدم، صار التنظيم دستوريا من مشمولات اختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، بما يفرض الضبط والتدقيق والتحديد بشأن مجال الدفع بعدم دستورية التنظيم، وعمّا إذا كان المقصود به التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية، أم التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، وبالتالي، توضيح المعنى الوارد في المادة 195 من الدستور خاصة من خلال عبارة "أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

ولما كان تفسير الأحكام الدستورية من مشمولات واختصاص المحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 (الفقرة 2) من الدستور، وبناء على إخطار من أحد الجهات الميينة في المادة 193 من ذات الوثيقة. صارت المحكمة الدستورية دون سواها هي المؤسسة المخولة دستوريا ببيان مضمون الأحكام الدستورية، وتفسير مضمونها ومحتواها من خلال ممارستها للاختصاص التفسيري، الأمر الذي تحقق فعلا على إثر إخطار برلماني، سنتولى شرحه وبيانه لاحقا.

المطلب الثاني: أهمية الدفع بعدم دستورية الحكم التّظيمي

للدفع بعدم الدستورية أهمية كبيرة، ويكفي أنه وثيق الصلة بمنظومة الحقوق والحريات، بما يجعله محل اهتمام المشرعين والباحثين. ويمكن حصر أهمية الدفع بعدم الدستورية عموما فيما يلي:

1. يعد نظام الدفع بعدم الدستورية بشكل عام، وسيلة دستورية فعّالة لتتقية أو تصفية أو تطهير التشريع والتنظيم على حد سواء من كل المقتضيات غير الدستورية، وهذا ما يعزز أكثر فأكثر أركان الشرعية الدستورية، ويؤسس لدولة القانون.

2. يمكن نظام الدفع بعدم دستورية القوانين والتّظيمات المواطن من المساهمة في حماية الدستور والمحافظة على سموّه، فحينما يدفع أحد أطراف المحاكمة في الدعوى المنشورة أمام أحد الجهات القضائيّة، بأن مرسومًا رئاسيًا مثلًا انتهك أحد حقوقه أو حرياته الواردة في الدستور، وصرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا المرسوم الرئاسي، يكون الدفع بذلك هو الوسيلة والنظام المعتمد عليه لتمكين المواطن من الدفاع عن الدستور.

3. يمكن نظام الدفع بعدم دستورية القوانين والتّظيمات المواطن من المحافظة على حقوقه وحرياته الواردة في الدستور، فحينما يتم انتهاك أحد الحقوق والحريات الواردة في الدستور من جانب تنظيم في شكل مرسوم رئاسي مثلًا، فالوسيلة التي وفرها الدستور لحماية وتحصين وتأمين الحقوق والحريات هي نظام الدفع بعدم الدستورية، يمارسه أحد أطراف المحاكمة بمناسبة نزاع قائم.

4. يعد نظام الدفع جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وبإقراره بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة 188 منه، عرفت

منظومة حقوق الإنسان دفعا أكثر، وحماية أوفر، وهذا ما أشار إليه التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019، حيث يتم تسليط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الدستور بشتى أنواعها، ومن بين هذه الضمانات ضمانة الدفع بعدم الدستورية كوسيلة للدفاع عن الحقوق الدستورية.²³

5. إن أول مؤشر للدولة القانونية أو دولة القانون هو احترام "مبدأ سمو الدستور"، والدفع بعدم الدستورية يمثل وسيلة فعّالة للدفاع عن الدستور، والمحافظة على سمو أحكامه المتعلقة أساسا بالحقوق والحريات.

6. يؤسس نظام الدفع بعدم دستورية القوانين والتّظيمات لعلاقة عضوية بين جهة القضاء الدنيا والعليا، فما إن تحرك الدفع وأثير أمام أحد جهات القضاء، تنشأ على مستوى النظام القضائي العادي علاقة بين المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، بالمحكمة العليا من جهة، كما تنشأ في حال إثارته أمام جهات القضاء الإداري علاقة بين المحكمة الإدارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة، وهذا مكرس من خلال نظام التصفية الأولى والتصفية الثانية.²⁴

7. بوجود نظام الدفع بعدم دستورية القوانين والتّظيمات صارت المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة وأخرى لاحقة -سابقة على المعاهدات

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

والقوانين العضوية والأوامر والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ولا حقة فيما خص الدفع بعدم الدستورية.

8. تعد آلية الدفع بمثابة شكل من أشكال الرقابة الشعبية على التشريع أو التنظيم، فتمكّن المواطن المتقاضى من تقديم احتجاجه أو اعتراضه على تطبيق تشريع أو تنظيم بشأن نزاع معين كونه ينتهك حقاً أو حرية واردة في الدستور.

9. جاء نظام الدفع متمماً ومكملاً للنقص الموجود في نظام الرقابة السابقة كونه إجراء لاحق، فإذا خالف حكم تشريعي أو تنظيمي حكماً وارداً في الدستور يتعلق بالحقوق والحريات، وصدر القانون وطبق ربما سنوات، أمكن استدراك الوضع برقابة لاحقة تمارسها المحكمة الدستورية بتوظيف وإعمال نظام الدفع بعدم الدستورية، فتصرح حينئذ بمناسبة إحالة ملف الدفع عليها، بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي في حال ثبوت ذلك وتسبب قرارها.

10. لا يهم عند إثارة الدفع بعدم دستورية تشريع أو تنظيم، سنة نشر القانون أو التنظيم، ولا يهم في ظل أي دستور تم إصداره، فيحق لمثير الدفع الاعتراض على أي حكم ولو كان قديماً، المهم في العملية أن يكون النص ساري المفعول. ولنا أن نستدل بما يلي:

- المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية سارية المفعول لسنوات، تم التصريح بعدم دستورتيتها، وفقدت كل أثر بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 01 -19 بتاريخ 2019/11/20.²⁵

- المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من 2008 تم التصريح بعدم دستورتيتها وفقدت أثرها بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 21/01 بتاريخ 2021/02/10.²⁶

11. ازداد بظهور آلية الدفع بعدم الدستورية منذ 2016 إلى اليوم في الجزائر، وسيزداد أكثر وأكثر، يوما بعد يوم، الاهتمام بالقانون الدستوري، وبمنظومة الحقوق والحريات، وبذلك تنامي الاهتمام بالثقافة الدستورية أو الحس الدستوري سواء من جانب القضاة (قضاء عادي إداري - ابتدائي - استئناف - جهات عليا)، والمحامين، خاصة وأن هيئة الدفاع تساهم بدور فعال في الكشف عن المقتضيات غير الدستورية، كما زاد الاهتمام به من قبل المواطن باعتباره طرفا في الدعوى، والاهتمام به من قبل المنظمات الحقوقية والجمعيات، وأيضا من قبل الباحثين، فكل يساهم في تسليط الضوء على المادة الدستورية، والتزود بالثقافة الحقوقية (أي الاهتمام بحقوق الإنسان)، وبنظام الدفع باعتباره محصنا لها.

12. ثبت من الناحية التطبيقية أن الدفع ساهم في رفع الأداء الرقابي للمجلس الدستوري سابقا في ظل المرحلة الأولى كما ساهم في رفع الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية حاليا، وهو ما تؤكد الأرقام منذ العمل بهذه الآلية. حيث أصدر المجلس الدستوري منذ بدء العمل بهذه الآلية بتاريخ 07 مارس 2019 خمسة (05) قرارات في مادة الدفع بعدم الدستورية، وأصدرت المحكمة الدستورية منذ تنصيبها في شهر نوفمبر 2021 ستة وثلاثون (36) قرار حتى نهاية شهر ماي 2025.²⁷

13. ينتج عن أعمال وتطبيق نظام الدفع بعدم الدستورية بروز ادعاء من نوع خاص يتعلق بالمسألة الدستورية، فيولد قضية من نوع خاص ذات طابع عيني، كونه الادعاء موجه لحكم وارد في التشريع أو التنظيم، إلى جانب الطابع الشخصي في القضية الأصلية (قضية الموضوع). فالمدعي في الدفع يخاصم قانون أو تنظيم ولا يخاصم الشخص، فهو يخاصم هذا الأخير في الدعوى الأصلية.

المطلب الثالث: مراجع أساسية وجب الرجوع إليها قبل إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي

قبل إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف المحاكمة، خاصة من جانب هيئة الدفاع، وجب الاستزادة بالإطار الدستوري والقانوني والتنظيمي

الذي يحكم الدفع بعدم الدستورية، وأيضا مراجعة مختلف القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية وعددها 05 قرارات، وأيضا قرارات المحكمة الدستورية وعددها حتى شهر أبريل 2025، 36 قرارا، وتتجلى هذه المراجع الأساسية فيما يلي:

1- وجوب التوقف عند الإطار الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية:

ونعني بذلك التوقف عند مضمون المادة 195 من الدستور، خاصة من حيث المصطلحات المستعملة فيها، ونظرا لأهميتها نعيد التذكير بها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...".

فالمادة أعلاه جعلت الدفع بعدم الدستورية وسيلة جوازية، والدليل ورود عبارة "يمكن" في المادة أعلاه. وتمارس هذه الوسيلة أمام جهات القضاء المختلفة (عادي - إداري)، وأمام كل الدرجات والهيئات القضائية (قضاء ابتدائي - قضاء استئناف - قضاء نقض)، بما يعني أن فلسفة الدفع في النظام الدستوري الجزائري لا تحوّل الأطراف المعنية التوجه مباشرة للمحكمة الدستورية (أسلوب الادعاء المباشر)، وإنما يتم ذلك عن طريق

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

وجود نزاع في الموضوع أو شكوى، وبمناسبتها يثار الدفع بعدم الدستورية. ويتم إخطار المحكمة الدستورية حصريا من قبل المحكمة العليا، حين يثار الدفع أمام أحد جهات القضاء العادي، كما يتم إخطارها من قبل مجلس الدولة حين يثار الدفع أمام أحد جهات القضاء الإداري.

2 - يتعيّن التوقف عند أحكام القانون العضوي 22 -19 المذكور، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022. وهذا للتزود بمختلف الأحكام التشريعية المنظمة لعملية الدفع بعدم الدستورية خاصة من حيث شروطها وإجراءاتها.

3 - يتعيّن التوقف أيضا عند الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم مسار الدفع بعدم الدستورية، بما يفرض الرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة، وقانون الإجراءات الجزائية بما جهة أخرى، واجبة التطبيق أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهذا بإحالة صريحة تضمنتها المادة 18 من القانون العضوي 22 -19 المذكور، خاصة من حيث وجوبية المحامي لممارسة الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

4 - وجوب الرجوع لقرارات المجلس الدستوري، وكذلك قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، خاصة وأن المادة 21 (الفقرة 3)

من القانون العضوي 22 - 19، قد أشارت بوضوح لشرط عدم سبق فصل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في مطابقة الحكم المعارض عليه، للدستور. وبغرض التحكم في رصيد القضاء الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، تم استحداث بوابة إلكترونية خاصة بالدفع يمكن الرجوع إليها لمعرفة القرارات السابقة في مجال الدفع بعدم الدستورية قرارا بقرار.

5 - وجوب التوقف أيضا وللأهمية القصوى عند الإطار التنظيمي الذي يحكم عملية الدفع بعدم الدستورية، ونعني بذلك خاصة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 22 جانفي 2023 (الباب الثالث قواعد المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية) المواد من 18 إلى 42.

6 - أن يحصر الدفع فقط في مجال الحقوق والحريات، فلا يجوز إعماله خارج نطاق الحقوق والحريات ولو تعلق الأمر بأحكام دستورية، فهذه الآلية الحقوقية تستعمل فقط ضمن مجال محدد ومحصور ودقيق، هو مجال الحقوق والحريات والتي خصّص لها الدستور كما سبق القول بابا بأكمله.

المبحث الثاني: الدستور مصدر توزيع الاختصاص بين مجال التشريع ومجال التنظيم

إذا كان الدفع بعدم الدستورية عبارة عن ادعاء موجه لحكم، وليس شخصا طبيعيا كان أم معنويا، فإن هذا الحكم عبارة عن مادة، أو فقرة من مادة، أو أكثر من مادة، واردة في تنظيم مستقل صدر في شكل مرسوم رئاسي.

ويتميّز التنظيم عن التشريع، أن مجال التشريع محدد في الدستور، سواء كان في شكل قانون عضوي، أو قانون، كما أن الأحكام المتعلقة بإصدار الأوامر مبيّنة في الدستور. ولما كان الأمر كذلك وجب التوقف أولا على رسم حدود ومجالات التشريع بنوعيه العادي والعضوي، ليتسنى لنا بعد ذلك معرفة مجال التنظيم بنوعيه المستقل والتفيزي أو التطبيقي، نبين ذلك كله في المطالب التالية:

المطلب الأول: مجال التشريع محدد في الدستور

المطلب الثاني: مجال التنظيم محدد في الدستور

المطلب الأول: مجال التشريع محدد في الدستور

يأخذ التشريع في الجزائر شكل القانون، أو شكل القانون العضوي، وكلاهما يتضمن أحكاما تشريعية.

ومن منطلق أنه لا يمكننا التحكم في مفهوم التنظيم، إلا إذا عرفنا أولاً التشريع من حيث المجال بنوعيه العادي (القانون)، أو العضوي (القانون العضوي)، وهو ما سنتولى تحديده في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مجال القانون محدد في الدستور

حددت المادة 139 من الدستور 30 مجالا أو ميدانا للقانون، أو ما يطلق عليه بالقانون العادي، فجاء فيها: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات،
- 3- شروط استقرار الأشخاص،.....
- 29- إنشاء فئات المؤسسات،
- 30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية".

وهنا تجدر الإشارة، أن مجال القانون لا يقتصر على المادة أعلاه فقط، بل يمتد لمواد أخرى من الدستور، من ذلك المادة 6 (الفقرة الأخيرة)، حينما أشارت أن القانون هو من يحدد ختم الدولة، وأيضا المادة 20 (الفقرة

الأخيرة) حيث أحالت هي الأخرى للقانون بشأن تحديد أملاك أخرى، وأيضا المادة 22 والتي أحالت للقانون بشأن تحديد وتسيير الأملاك الوطنية، والمادة 23 والتي أحالت للقانون بصدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها، والمادة 24 والتي أحالت للقانون بشأن كفاءات تطبيقها (المادة المتعلقة بحظر استحداث منصب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، والمادة 26 والتي أشارت أن حياد الإدارة يضمنه القانون، والمادة 34 والمتعلقة بتقييد الحقوق والحريات لأسباب مرتبطة بالنظام العام، والمادة 36 بأن الجنسية معرفة بالقانون، والمادة 38 المتعلقة بالحق في الحياة وأحالت للقانون بصدد حماية هذا الحق، والمادة 42 المتعلقة بالحق في المساعدة القضائية وأحالت هي الأخرى للقانون بشأن تطبيقها، والمادة 212 (الفقرة الأخيرة) حيث أحالت للقانون بشأن تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ومواد أخرى كثيرة في الدستور، وهو ما يوصلنا إلى نتيجة أن مجال القانون واسع شمل عديد المواد في الدستور، وهو ما أكدته دراسات متخصصة في الموضوع.²⁸

الفرع الثاني: مجال القانون العضوي محدد في الدستور

نصت المادة 140 من الدستور، وهي المادة المركزية للقوانين العضوية،

أي أنها حصرت بعض القوانين العضوية، وتضمن الدستور مواد أخرى أحالت لقوانين عضوية، حيث جاء فيها:

"إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،
يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية."

وهنا تجدر الإشارة، أيضا، أن مجال القانون العضوي لا يقتصر على
المادة أعلاه فقط، بل يمتد لمواد أخرى من الدستور، من ذلك المادة 4 والتي
أحالت لقانون عضوي يبيّن كيفيات تطبيقها (لغة تمازيغت كلغة وطنية
ورسمية)، والمادة 53 والتي أحالت لقانون عضوي يبيّن شروط وكيفيات
إنشاء الجمعيات، والمادة 59 والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة
بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث أحالت هي الأخرى لقانون
عضوي يبيّن كيفيات تطبيقها، والمادة 199 (الفقرة الأخيرة) والتي أحالت
لقانون عضوي يحدد تنظيم مجلس المحاسبة واختصاصاته والجزاءات المترتبة

عن تحرياته، والمادة 205 (الفقرة الأخيرة)، والتي أحالت للقانون بشأن تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ومواد أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: مجال التنظيم محدد في الدستور

سبق البيان أن الدستور حدد مجال وموضوع كل من القانون، والقانون العضوي، كما حدد مجال إصدار رئيس الجمهورية للأوامر والقيود الواردة على ذلك. وكان لزاما تفاديا لتداخل الاختصاصات، تحديد مجال تدخل السلطة التنفيذية.

وطبقا لأحكام الدستور فإن مجال التنظيم يعود لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال. وهو ما سنتولى شرحه وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنظيمات المتعلقة برئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: التنظيمات المتعلقة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال.

الفرع الأول: التنظيمات المتعلقة برئيس الجمهورية

يستمد رئيس الجمهورية سلطاته حين إصدار التنظيمات من مواد عديدة من الدستور، يأتي في صدارتها:

أ/ نص المادة 91:

حيث جاء فيها: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1 -

6 - يتولى السلطة التنظيمية..."

ب/ نص المادة 141:

حيث جاء فيها " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

وهو ما نستنتج من خلاله أن مجال التنظيم واسع لا يمكن حصره، غاية ما في الأمر أنه ينصب على مجالات وميادين غير تلك المشمولة بالتشريع بنوعية العادي والعضوي.

وقد أطلق الفقه على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية بالتنظيمات المستقلة، أي أنها غير مرتبطة عضويا ومن حيث الموضوع بالقوانين، بل لها وجود ذاتي، وكيان مستقل، وتشبه مع القوانين كونها تضم قواعد عامة ومجردة.

وبالعودة للدستور نجده قد أشار صراحة لصلاحيات رئيس الجمهورية
في إصدار التنظيمات المستقلة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

**النوع الأول: تنظيمات مستقلة في شكل مراسيم رئاسية تصدر في الوضع
العادي**

ونقصد بها التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل
مراسيم رئاسية تتناول في موضوعها قواعد عامة ومجردة، وتحكم مسألة
محددة خارج الأوضاع الاستثنائية، ويمكن الاستدلال ببعض المواد الدالة
على ذلك مثلاً:

**1- التنظيم المتعلق بكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري في المحكمة
الدستورية:**

حيث جاء في المادة 186 : " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني
عشر (12) عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو
واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وتطبيقا لهذا الحكم، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.²⁹

2 - التنظيم المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره:

حيث ورد في المادة 208: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره".

إذن، أداة تنظيم المجلس الأعلى للأمن هي مرسوم رئاسي، وقد صدر تحت رقم 21 - 539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.³⁰

3- التنظيم المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

حيث جاء في المادة 209: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة".

وتطبيقا لهذا الحكم صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 يناير سنة 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.³¹

4- التنظيم المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

حيث جاء في المادة 211: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.³²
يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

وتطبيقا لهذا الحكم صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 541 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.³³

5- التنظيم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني:

حيث جاء نصت المادة 213: المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.
يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة
ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

تطبيقا لهذا الحكم صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.³⁴

6- التنظيم المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب:

حيث جاء في المادة 214: "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى".

تطبيقا لهذا الحكم صدر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.³⁵

النوع الثاني: تنظيمات مستقلة في شكل مراسيم رئاسية تصدر في الوضع الاستثنائي

تتميّز الظروف الاستثنائية بطابعها العالمي أو الكوني، فهي لا تفرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية، فقد تحدث في كل مكان أو زمان، والشواهد على ذلك كثيرة. فقد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية، مما يستلزم مواجهتها بإجراءات ضبطية استثنائية، يكون لها انعكاسا سلبيا على

مجال الحقوق والحريات العامة، حيث تشهد بعض الضيق لفترة معينة، وهذا من أجل المحافظة على النظام العام، وحفظ الاستقرار، وديمومة الدولة.

وإذا كان لابد من أن تتعايش ممارسة السلطات العمومية مع الحقوق الأساسية والحريات العامة، وهي الوظيفة والمهمة الرئيسة للأحكام الدستورية، استوجب الأمر حينئذ، تخصيص أحكام في الدستور تحكم الوضع الاستثنائي، وتعترف للسلطات العمومية باتخاذ تدابير غير عادية للمحافظة على النظام العام مع احترام كل الجوانب الإجرائية التي من شأنها أن تضرب قيودا على السلطة التنفيذية في الوضع الاستثنائي. وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري.

وتقوم نظرية الظروف الاستثنائية على أساس التعارض بين أمرين، أولهما قانوني ويتمثل في توافر الحد الأدنى من الأعمال المشروعة التي يجب التمسك بها في كل الأوقات، وثانيهما واقعي يتمثل في إلزامية مواجهة الأخطار التي تعترض استمرارية الدولة والنظام العام، وللتوفيق بين الأمرين، ابتدع الفقه ما يسمى بنظرية الظروف الاستثنائية، والتي تضيي المشروعية على بعض الأعمال التي تباشرها السلطات العمومية في أوقات الأزمات، ومن شأنها أن تهدد كيان واستمرارية الدولة مع إضفاء المشروعية الاستثنائية عليها.³⁶

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

ولئن كانت الدولة في الظروف الاستثنائية على اختلاف أنواعها تعتمد إلى اتّباع إجراءات غير معهودة في الوضع العادي، فإن ذلك ينبثق لا شك من واجبها المركزي في حماية الأفراد وتأمينهم، وضمان ديمومة الدولة واستقرارها وحماية مؤسساتها.

فإذا كان الأفراد يتمتعون في الوضع العادي بحرية التنقل، وحرية الاجتماع مثلا، فإن ظهور أعمال شغب، أو فوضى كبيرة، أو أعمال تخريبية ومسلحة، أو فتن كبيرة وבלابل عامة، أو حتى اعتداء خارجي وغيرها من الظروف كثير،³⁷ تفرض تقييد بعض الحريات العامة وهذا، يحظر التنقل مثلا في مواقيت محددة من الليل، أو منع الدخول لمنطقة معينة، أو مباشرة إجراءات التفتيش ليلا ونهارا وفي كل مكان، أو فرض تصاريح معيّنة للدخول لأمكنة معينة، أو تسخير العمال، أو منع اللجوء للإضراب، أو الغلق المؤقت لبعض المقرّات، وغيرها من التدابير، وكل ذلك طبعا من أجل المحافظة على النظام العام، ذلك أن نظرية الظروف الاستثنائية تتميز بطابعها المرن،³⁸ وتستوعب عديد الحالات كما سنبين ذلك لاحقا.

من أجل ذلك حمل دستور 2020 أحكاما منظمة للظروف الاستثنائية التي قد تواجهها الدولة، وهو ما ورد في الباب الثالث تحت عنوان " الظروف الاستثنائية المواد من 97 إلى 102 منه.

وينبغي الإشارة أن عنوان الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري تحمل بين ثناياها حالات كثيرة ومتنوعة تختلف من حيث خطورتها من حالة الطوارئ والحصار موضوع المادة 97 من الدستور، إلى الحالة الاستثنائية موضوع المادة 98 وهي أشد خطورة من سابقتها، وحالة التعبئة العامة موضوع المادة 99 من الدستور، وحالة الحرب موضوع المادة 100 منه، ولكل حالة من الحالات المذكورة أعلاه ضوابطها وقيودها، وهو ما سنفصله من خلال النقاط الآتية:

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار

يتجلى الأساس الدستوري لحالتي الطوارئ والحصار في المادة 97 من الدستور، والتي جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار".³⁹

من النص أعلاه، يتّضح لدينا أن المؤسس الدستوري جمع حالتي الطوارئ والحصار في نص واحد، هو نص المادة 97 أعلاه، وأخضعهما لذات القيود الموضوعية والشكلية. وجدير بالإشارة أن هذا الترتيب هو على سبيل التدرّج بالنظر للخطورة المحيطة بالدولة والمجتمع، واعتبارا لدرجة حالة الضرورة الملحة، لا على سبيل الإلزام، وهو ما ذهبت إليه عديد الدراسات،⁴⁰ وأكدته بعض الحالات العملية المتمثلة في صدور المراسيم الرئاسية المتعلقة بحالة الحصار وحالة الطوارئ في مرحلة التسعينيات.

ويرى غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ تتميز عن حالة الحصار لكون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي أشدّ وقعا من الأولى أي الطوارئ،⁴¹ وأشدّ تأثيرا من حيث التدابير على الحريات العامة وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش.⁴² ويرى البعض الآخر أن حالة الطوارئ تعد أول درجة في الظروف الاستثنائية.⁴³

أمثلة عملية:

1- إصدار رئيس الجمهورية لتنظيم يقرر حالة الحصار:

أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي لرئاسي 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة

الحصار.⁴⁴ وهذا ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر على كامل التراب الوطني. وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة رفع حالة الحصار في حال استتباب الوضع بما يؤكد الطابع الاستثنائي والمؤقت لهذه الحالة، ولهذه التدابير المتخذة بشأنها.

وأعلن المرسوم في المادة 2 منه، أن الهدف من إقرار حالة الحصار، هو المحافظة على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام العام، وكذا السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية. وما من شك أن ما تم إقراره من تدابير استثنائية، لها عظيم الأثر على الحقوق والحريات، القصد منه تحقيق الأهداف سابقة الذكر.

وصرحت المادة 3 منه، بتفويض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، وتم إلحاق جهاز الشرطة بالقيادة العليا للسلطة العسكرية، وتخول قانونا صلاحيات الشرطة.

وحفاظا على النظام العام خول المرسوم المذكور للسلطات العسكرية إجراء التفتيش ليلا أو نهارا، واتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الإقامة الجبرية، وهذا لكل شخص تبين أن نشاطه خطير على النظام العام. كما خوّلها المرسوم منع إصدار المنشورات والاجتماعات العمومية التي يعتقد أنها

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، (المادة 7 - 3) من المرسوم الرئاسي المذكور، والأمر بتسليم الأسلحة (المادة 7 - 4)، وتضييق المرور أو منعه لدواعي أمنية (المادة 8 - 2). وكذا منع الإضرابات (المادة 8 - 6) وتسخير المستخدمين للقيام بنشاطهم. (المادة 8 - 7) وغيرها من الإجراءات الضبطية، بما يخدم دون شك استعادة النظام العام وحسن سير المرافق العمومية، فلا يمكن من الناحية العملية التحكم في الوضع الاستثنائي، دون أن يتبعه إجراءات وتدابير استثنائية غير مطبقة في الوضع العادي.

وتقرر رفع حالة الحصار بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1991 على الساعة الصفر وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 91 - 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.⁴⁵

2- إصدار رئيس الجمهورية لتتظيم يقرر حالة الطوارئ:

واجهت الجزائر وضعاً استثنائياً استوجب إقرار حالة الطوارئ وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان سنة 1420 الموافق 9 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ.⁴⁶

وبالعودة للمرسوم الرئاسي 92 - 44 المذكور، نجد المادة الأولى منه قد حددت مدة الطوارئ بـ 12 شهراً ابتداء من 9 فبراير 1993 على امتداد

التراب الوطني، وأعلن عن إمكانية رفعها قبل الميعاد. كما بيّنت المادة 2 منه أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ هو استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

وتحوّل حالة الطوارئ طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 92-44 وزير الداخلية ومن خلاله الولاية كل في نطاق اختصاصه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام، من ذلك وضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين في مركز أمن أو مكان محدد (المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور). ويحوّل لوزير الداخلية على المستوى الوطني، والوالي في حدود الولاية منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة (المادة 6-1) من ذات المرسوم الرئاسي. وكذلك تنظيم نقل المواد الغذائية وتوزيعها (المادة 6-2). ومنع الإقامة أو وضع تحت الإقامة لكل شخص راشد تبين أن نشاطه يمس بالنظام العام (المادة 6-4). وتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني في حالة إضراب غير مرخص به سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة (المادة 6-5)، والقيام استثنائيا بالتفتيش ليلا أو نهارا (المادة 6-3).

وخضع المرسوم الرئاسي 92-44 أعلاه لتعديل وتتميم بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت 1992،⁴⁷

حيث أجازت المادة 3 منه باتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة، أو جهاز، أو مؤسسة، أو هيئة، أو غلقها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، عندما يتبيّن أن نشاطاتها يمس النظام العام، على أن يتم ذلك بموجب قرار وزاري مع تحويل الجهة المعنية حق الطعن طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتم تمديد مدة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413، الموافق 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ.⁴⁸ وتم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432، الموافق 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.⁴⁹ وصدر الأمر معلناً عن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413، الموافق 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ.

ولا شك أن كل هذه التدابير الاستثنائية المتخذة في أوضاع معينة، لم يتم إقرارها عبثاً، وإنما لموجبات المحافظة على النظام العام بما يحمله هذا المصطلح من معنى، وأن توفيره من أوكد الواجبات الملقاة على عاتق السلطات العمومية لاستتباب الأمن، وضمان السير العادي للمصالح العمومية والخاصة.

ويتولى رئيس الجمهورية تقدير حالة الضرورة الملحة بعد عقد اجتماعات مع المؤسسات والشخصيات المحددة في الدستور، وبعد الاطلاع

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

على تقارير أمنية في الموضوع، بما يؤكد الطابع الاستثنائي، وأن الأصل هو الوضع العادي الذي يتمتع فيه الأفراد بحرياتهم المقررة لهم دستوريا.

وبالعودة للمرسوم الرئاسي 92 -44 المؤرخ في 5 شعبان سنة 1420 الموافق 9 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ المذكور، نجده قد صرح بأن سبب إقرار الحالة يعود بالأساس لما يلي:

"واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني".

وإذا كان الأصل العام هو تمتع الأفراد بالحريات العامة كاملة غير منقوصة، وبالضمانات الدستورية والقانونية، فإن حالة الطوارئ والحصار تمثل استثناء يرد على القاعدة، مما يستوجب ممارسة بعض التدابير من جانب السلطة التنفيذية خاصة، خلال مدة يحددها الدستور.

وجدير بالإشارة، أن إقرار رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار تحكمها جملة من القيود الشكلية والموضوعية حددتها المادة 97 من الدستور.⁵⁰

ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات لإقرار الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة.

يجتمع البرلمان وجوباً.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي يتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

من النص أعلاه، يتبيّن لنا أن رئيس الجمهورية هو الجهة الدستورية المقررة للحالة الاستثنائية، دل على ذلك عبارة "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية...".

ويستمد رئيس الجمهورية هذا الاختصاص الأصيل أيضا من الدستور من منطلق أنه المجسد لوحدة الأمة كما ورد في المادة 84 (الفقرة الأولى) من الدستور، وباعتبارها حاميا للدستور بحسب ما نصت عليه الفقرة 2 من ذات المادة. ومن منطلق أيضا أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع طبقا للمادة 91 (المطّة الأولى) من الدستور. وهو من يتولى أيضا السلطة التنظيمية طبقا لذات المادة (المطّة 6)، وهو إلى جانب ذلك كله من يتولى توقيع المراسيم الرئاسية عملا بذات المادة (المطّة 7).

وينبغي التأكيد أن إقرار رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية تحكمها جملة من القيود الشكلية والموضوعية حددتها المادة 98 من الدستور.⁵¹

ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات لإقرار حالة التعبئة العامة

إن التعبئة العامة عبارة عن دعوة لاستنفار جماعي بقصد التصدي لخطر جسيم سيمس بالنظام العام ويهدد كيان الدولة بما يفرض تجنيد كل أفراد الشعب من أجل تجاوز هذه المحنة الكبيرة. فلا يتوقف التصدي على الأجهزة النظامية من دفاع وأمن وغيرها من مؤسسات الدولة، بل يستلزم الوضع مساهمة جميع الأفراد. ورئيس الجمهورية من يقرر التعبئة العامة دستوريا.

وتلقي حالة التعبئة العامة استنادا لبعض الدراسات التزاما على رئيس الجمهورية في الاستعداد والتحضير لحالة الحرب والاستعداد المسبق لها،⁵² وذلك برصد وحشد وتجميع كل إمكانيات المجموعة الوطنية العامة والخاصة وهذا من أجل مواجهة الوضع الاستثنائي في أعلى مراتبه.

وعن أساسها الدستوري فهو مبين ومحدد في المادة 99 إذ جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

فرئيس الجمهورية دستوريا هو الجهة المقررة بشأن التعبئة العامة لذات الأسباب المشار إليها سلفا.

وعن القيود الشكلية فهي بارزة ومحددة في ذات المادة أعلاه.

وجدير بالإشارة، أيضا أن اختصاص رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة، لا يقبل التفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال بصريح المادة 93 (الفقرة 3) من الدستور، بما يؤكد الاختصاص الأصيل والحصري لرئيس الجمهورية لإقرار هذه الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني: التنظيمات المتعلقة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال

نصت المادة 141 (الفقرة 2) من الدستور: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو الرئيس الحكومة، حسب الحالة".

ويصدر الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال، التنظيمات في إطار تطبيق وتنفيذ القانون، أو تطبيق التنظيم المستقل.

من المادة أعلاه، يتبين لنا أن التنظيم الصادر عن الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، يتمتع بخاصية تتمثل في أنه تنظيم تابع لا مستقل، يندرج تحت إطار تنفيذ وتطبيق القوانين، بما يجعله أكثر ارتباطا بالقانون، ويصدر تنفيذا له، وهو ما يفقده كل وجود ذاتي، وكيان مستقل، مثلما عليه الأمر بالنسبة للتنظيم المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية.

من هنا، حريّ بنا طرح السؤال التالي: هل يجوز الدفع بعدم دستورية تنظيم تنفيذي في شكل مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية.

المبحث الثالث: التحديد الدقيق لمفهوم الحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية

ظل مفهوم الحكم التنظيمي غامضا، مطلق الدلالة والمفهوم، منذ ظهور المادة 195 من الدستور، وحملت هذه الأخيرة عديد الأسئلة من جانب القضاة والمحامين والباحثين، عن حدود التنظيم المشمول بالنص، من منطلق تعدّد الجهات الدستورية التي يصدر عنها، بين كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال.

وكانت المناسبة سانحة أمام المحكمة الدستورية بعد إخطارها من مجموعة من النواب بالمجلس الشعبي الوطني، ومن منطلق ممارستها للاختصاص التفسيري طبقا للمادة 192 (الفقرة 2) من الدستور، وقع عليها واجب إزالة كل غموض حول الحكم المخطر به والوارد في الدستور، وأن تحدد بالضبط والتحديد ماذا قصد المؤسس الدستوري بعبارة الحكم التنظيمي؟ نعرض ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: إثارة إشكالية مفهوم الحكم التنظيمي برلمانيا

طبقاً للمادة 5-116 من الدستور تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكّنها من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، من أجل ذلك اعترف لها المؤسس الدستوري بإخطار المحكمة الدستورية. وتؤكد هذا الحق بموجب المادة 193 من الدستور حيث يمكن لأربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، إخطار المحكمة الدستورية.

وطبقاً لأحكام الدستور أخطر ستة وأربعين (46) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 3 جانفي سنة 2024، أودعها النائب...مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة، مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 3 جانفي سنة 2024 تحت رقم 2024/01، مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار.

ثانياً: موضوع الإخطار

بموجب الإخطار المذكور طلب بعض نواب المجلس الشعبي الوطني من المحكمة الدستورية تفسير عبارة "الحكم التنظيمي"، الواردة في المادة 195 من الدستور، وكذلك تفسير عبارة "السلطة التنظيمية" الواردة في المادة 141 من الدستور، فالأمر يتعلق بتفسير عبارتين واردتين في حكمين دستوريين .

ثالثاً: مؤيّدات طلب التفسير حسب رسالة الإخطار

عرض أصحاب الإخطار جملة من المؤيّدات والأسانيد لدعم طلبهم وتأسيسه، حيث جاء فيه: "أن المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، موضوع الإخطار، تنصّ على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وحيث أنه، وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار "إذا كانت عبارة الحكم التشريعي لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها ودلالاتها، فإنه خلاف تثير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلاً بخصوص معنى التنظيم على النحو المبين في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون،

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

حيث أن أصحاب الإخطار (المخاطر) يؤكدون " أن منح المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 لأحد أطراف محاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى جانب حكم تشريعي، وفق إجراءات وشروط محددة قانونا، يعتبر مكسبا هاما".

ومنه، نستنتج أن البرلمانين المخاطرين أثّروا في مستهل رسالتهم على آلية الدفع بعدم الدستورية، لما لها من دور بارز في حماية الحقوق والحريات التي حملها الدستور.⁵³ وتعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من وجهة نظرنا أكبر انتصار للحقوق والحريات، وهي آلية وضعها الدستور بين يدي أطراف المحاكمة يستعملونها أمام الجهات القضائية في حال وجود نزاع أو شكوى في الموضوع، وادعائهم بمناسبته أن حكما تشريعيًا أو تنظيميًا انتهك أحد الحقوق والحريات الواردة في الدستور. وجاء القانون العضوي 22-19 المذكور مفصلا في كيفية استعمال هذه الآلية من آليات حماية حقوق الإنسان.

وهنا، وجب التوضيح للأهمية، أن نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كلاهما استعمل عبارة "أطراف المحاكمة"، وهذه العبارة لها معنى

عام تشمل المدعي والمدعى عليه، والمدخل في الخصام والمتدخل في الخصام، كما تنصرف لكل شخص طبيعي أو معنوي، ويتمتع بها المواطن والأجنبي، وتأسيس ذلك عدم تجزئة الحقوق الإنسانية، هذه الأخيرة التي تجد تطبيقاً لها بشكل واضح في نظام الدفع بعدم الدستورية.⁵⁴

ومما ورد في رسالة الإخطار أيضاً، أن نص المادة 141 من الدستور أعلاه يتضح منه أن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حسب المخطرين، تتعلق بإحالة بعض القوانين إلى قرارات وزارية مشتركة من أجل تحديد كفاءات تطبيق بعض أحكامها، وهو ما لا يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كالمادة 226 من قانون الجمارك، التي تبعت بصدر بعض النصوص دون معرفة وصفها القانوني (منشور أو تعليمة أو مذكرة) ودون إحالة من أي نص تشريعي، وكذلك المراسلة رقم 10 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2019 عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والموجهة إلى رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، والمتعلقة بكيفية تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين الذين يكونون محل متابعة تأديبية أو جزائية في إطار أحكام المادتين 173 و174 من الأمر

06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمم، دون إحالة من هذه المواد، مما قد يخلق مراكز قانونية مختلفة، ويدفع إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، ومدى اعتبار ما ورد ضمنها أحكاما تنظيمية؟.

- ثم واصل أصحاب الإخطار في رسالتهم بالقول: " أن بعض المراسيم التنفيذية تحيل إلى التنظيم والقرارات كالمرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 يونيو 2022 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، الذي تنص مادته الأولى على أنه صدر طبقا لأحكام الموارد 16 و17 و18 من القانون رقم 99 - 05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 (فقرة 02) من الدستور، إلا أنه يحيل في نصوصه إلى قرار (المادة 05)، وإلى التنظيم (المادة 17)، وهو ما يدفع حسب المخطرين إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، و هل يمكن اعتبارها أحكاما تنظيمية؟.

- ويضيف أصحاب الإخطار: " حيث أن الحكم التنظيمي يثير عدة تساؤلات، ومن أجل تحديد مفهومه الدقيق للقاضي والمتقاضي...".

وتشدنا هذه العبارة الواردة في رسالة الإخطار للتوقف للتأكيد مجددا على أهمية عملية تفسير أحكام الدستور المنوطة بالمحكمة الدستورية،

فتوضيح المعنى المقصود من خلال عبارة أو عبارات واردة في حكم تشريعي أو تنظيمي، من شأنها إفادة القاضي والمتقاضي على حد سواء، بل الفائدة تمتد لهيئة الدفاع، وللباحثين في مجال القانون، والمهتمين بالدراسات الحقوقية بشكل خاص.

وفي آخر الرسالة التمس أصحاب الإخطار من المحكمة الدستورية ما يلي:

"يلتمس المخطرون من المحكمة الدستورية تفسير الحكم الدستوري الذي تضمنته أحكام المادتين 141 و195 (الفقرة الأولى) من الدستور".

رابعا: التذكير بمحتوى المادتين موضوع طلب التفسير

1 - المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور حيث جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،

2 - المادة 141 من الدستور تنص على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

خامسا: أهمية طرح هذه الإشكالية أو هذا السؤال

هناك أهمية عملية كبيرة تتجر عن تفسير عبارة السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية والواردة في المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وكذلك عبارة المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال والذي يدخل تحت عنوان تطبيق القانون، وهذا اختصاص ثابت بموجب الفقرة 2 من ذات المادة.

فأهمية التفسير تكمن أن مضمونه المتمثل في الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية يتحكم في مجال الدفع بعدم الدستورية سعة وضيقا من حيث الدائرة، فدائره تتسع في ضوء تفسير معين، وتضيق في ضوء تفسير آخر حسب مضمون الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية.

فالقول، مثلا، أن الدفع بعدم دستورية يشمل حصريا، وفقط التنظيمات المستقلة والصادرة عن رئيس الجمهورية، ينجر عن هذا التفسير رفض كل دفع بعدم الدستورية يتعلق بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، طالما تعلق هذا الأخير بتطبيق القانون، وليس له كما سبق القول كيان مستقل وذاتي.

بينما لو ذهب رأي المحكمة الدستورية في اتجاه أن التنظيمات لها دلالة عامة ومطلقة، تمتد للتنظيمات التي تدرج تحت عنوان تطبيق القانون، والتي تعود بالأصالة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، ينعكس هذا التفسير على مجال الدفع فيكون حينئذ واسعاً ممتدا لهذا النوع من التنظيمات.

سادساً: أهم حيثيات المحكمة فصلاً في الموضوع

بالعودة لحيثيات رأي المحكمة الدستورية رقم 1 - 24 المؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق 16 جانفي 2024،⁵⁵ نجده قد بني على مجموعة حيثيات نقف عند بعضها فيما يلي:

- وحيث أن المادة 190 (فقرة 3) من الدستور خوّلت جهات الإخطار إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها..."

ويتضح من الحيشية أعلاه أن المحكمة الدستورية ذكرت المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور رغم أنها غير مشمولة برسالة الإخطار. إذ جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها". والسبب في ذلك يعود لمنهجها في التفسير وعقيدتها الراسخة أن أحكام الدستور لا تقبل التجزئة، وهي كل يكمل بعضه البعض، ويفسر بعضها البعض. ولما كانت المادة 190 أعلاه قد ذكرت

مصطلح "التنظيمات"، تعين على المحكمة الاستدلال بها وذكرها في موضوع الرأي، جمعا للأحكام ذات الصلة بالحكم المخاطر به، وتوحيدا للمعنى لا غير.

ثم واصلت المحكمة الدستورية في عرض حيثيات الرأي كما يلي:

- حيث يتضح من نص المادتين 190 (فقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من الدستور المشار إليهما أعلاه، أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلحي التنظيمات والحكم التنظيمي، وكلاهما قواعد قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية، وخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، لكن دون أن يحدد نوعها، مما يثير التساؤل هل المقصود بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما؟،

ويتضح من خلال هذه الحيثية أن المحكمة الدستورية أعادت ذكر نص المادة 190 (الفقرة 3) لتضمنها مصطلح التنظيمات هي الأخرى، وهذا تطبيقا لمنهجها في التفسير، كما ذكرت المحكمة المادة 195 (الفقرة الأولى)، وهذه الأخيرة تدخل في صلب طلب التفسير وموضوعه.

وبيّنت المحكمة الدستورية أيضا أن مصطلح التنظيمات، ومصطلح الحكم التنظيمي، كلاهما يتضمن قواعد عامة ومجردة، أي لا يتعلق الحكم بمراكز فردية. (مراسيم فردية)، وطرحت المحكمة في ذات

الحيثية سؤالاً في غاية من الأهمية: "هل المقصود بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما؟".

والإجابة عن هذا السؤال هي التي سيرسم من خلالها مجال ممارسة الدفع بعدم دستورية التنظيم، وعما إذا كان ينحصر في التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية، أم التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال في شكل مرسوم تنفيذي، والذي يندرج في تطبيق القانون.

وواصلت المحكمة الدستورية عرض حيثياتها كما يلي:

- "حيث أن المحكمة الدستورية تذكر بأن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لنصوصه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الالفاظ، أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور، أو السياق الذي صيغت فيه، أو تفسر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير، على غرار الإخطار الحالي وإن كان يستهدف تفسير المقصود بالحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 من الدستور، إلا أنه ينصرف إلى مصطلح التنظيمات الوارد في المادة 190 (فقرة 3) من الدستور،

ويتجلى لنا من خلال هذه الحيثية أن المحكمة تذكر برأيها السابق (الرأي رقم 01/ ر. م. د/ت. 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023)، والذي حددت من خلاله ماذا يقصد بالتفسير، وما هي مناهجه وأدواته؟ وأجابت المحكمة أن المغزى من التفسير هو استخراج واستنباط المعنى الدقيق للحكم الوارد في الدستور، وإزالة كل غموض عن النص المبهم، بهدف تطبيق صحيح القانون. وأفصحت المحكمة أن عملية التفسير ومساره تتم باعتماد مناهج عدة، منها تفسير النص من خلال مبادئ اللفظية، أي بما اشتمل عليه من ألفاظ واردة فيه، أو من خلال نية واضعي الدستور، أو خلال سياق النص ومكانته بين باقي النصوص، وارتباطه بها، وعلاقة كل حكم بالآخر عند اتحاد الموضوع خاصة.

وواصلت المحكمة الدستورية عرض حيثياتها للاستدلال برأي سابق بما يؤكد تواتر الاجتهاد واستقراره فجاء فيه: "

وحيث أن المحكمة الدستورية أرست في رأيها رقم 01/ ر. م. د/ت. 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، مبدأ عاما بمناسبة بتفسير المادة 127 من الدستور جاء فيه "حيث أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حدّتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، اعتبارا أن الدستور بما يتمتّع

به من رفعة وسموّ يشكّل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض، وإزالة الإبهام الحاصل حول النصّ بيانا لمفهومه و توضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه".

ولقد أرست المحكمة الدستورية مبدأ عاما، أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن أحكام أخرى واردة فيه، اعتبارا أن الدستور كتشريع أساس يشمل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة والتقسيم، حيث يمكن حال مباشرة عملية التفسير الربط بين الأحكام ذات الموضوع الواحد، ليس فقط الربط بين مادة ومادة، بل الربط أيضا بين مضمون مادة وعبرة واردة في الديباجة اعتبارا أن هذه الأخيرة وبحكم الدستور ذاته تعد جزءا لا يتجزأ منه. والقول بخلاف ذلك يعني عدم تناغم الأحكام الواردة في الدستور، وتجزئة بعضها عن بعض، وهي تمثل منظومة واحدة.

وواصلت المحكمة في عرض حيثياتها في هذا التاريخي من وجهة نظرنا
كما يلي:

- "وحيث أن الدستور خوّّل البرلمان سلطة التشريع بقوانين عضوية في الميادين والمجالات التي حددها له على سبيل الحصر، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، رقابة مطابقة قبلية وإلزامية، كما خوّّل البرلمان سلطة

التشريع العادي، وترك باقي الميادين الخارجة عن مجال القانون والتي تتطلب تنظيما مستقلا بموجب قواعد قانونية، لاختصاص رئيس الجمهورية، في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية وأخضعها هي الأخرى لرقابة دستورية بعدية خلال شهر من نشرها..."

هنا استدلت المحكمة الدستورية بقواعد توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ورسم مجال التشريع العضوي، والتشريع العادي من جهة، وأيضا رسم مجال التشريع بشكل عام، ومجال التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية على نحو سبق شرحه وبيانه، بما يكرس ويجسد مبدأ الفصل بين السلطات، المنوه عليه في ديباجة الدستور حيث جاء فيها: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

وواصلت المحكمة الدستورية في تقسيم التنظيمات طبقا للدستور، وطرح الإشكالية المركزية موضوع رسالة الإخطار فجاء في أحد حيثياتها:

" - حيث أن التنظيمات أو الأحكام التنظيمية تأخذ صورتين، إما تنظيمات مستقلة يعود الاختصاص (الحصري) بممارستها لرئيس الجمهورية، في المجالات الغير مخصّصة للقانون، تصدر في شكل مراسيم

رئاسية، وتنظيمات تنفيذية يختص بممارستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، قصد تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، وتأخذ شكل مراسيم تنفيذية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يتطلب تحديد المفهوم الدقيق لمصطلحي التنظيمات والحكم التّظيمي الواردين في المادتين 190 (فقرة 3) و195 (الفقرة الأولى)،

وقبل التدقيق في كل مصطلح وما ينجر عنه من معنى ومدلول، وقبل الإجابة عن صلب ما ورد في رسالة الإخطار فضلت المحكمة الدستورية التذكير ببعد مهم، ألا وهو أن الغرض الرئيس من الرقابة على الدستورية وإخضاع كلا من القوانين العضوية والقوانين والتنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، الغرض منه إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون، حيث جاء في ديباجة الدستور ما يلي: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.." وجاء فيها أيضا: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

وتأسيسا على ذلك جاء في حيثية المحكمة ما يلي:

- "حيث أن المؤسس الدستوري بتأسيسه للرقابة الدستورية وإخضاع كلا من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، يهدف إلى إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون...".

وتوقفت المحكمة الدستورية عند خاصية يتمتع بها التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال بالقول: "

- حيث أن التنظيم التنفيذي الذي يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بغية تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، مما يجعله تابعا لها ويستمد وجوده منها...".

هنا وضعت المحكمة الدستورية اليد على محور مهم يتعلق بارتباط التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال بمسألتين جوهريتين وهما:

1 - ارتباط المرسوم التنفيذي بالقانون، فيصدر أساسا من أجل تطبيقه، ومن ثم ليس له كما سبق القول كيانا ذاتيا، ووجودا مستقلا. فهو تنظيم

تابع لا مستقل. وبذلك فهو يختلف عن التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية.

2 - ارتباط المرسوم التنفيذي بالتنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية، فيصدر تطبيقاً له.

وبالمحصلة يعد التنظيم التطبيقي أو التنفيذي (الصادر في شكل مرسوم تنفيذي) وسيلة قانونية تابعة إما لقانون، أو تنظيم مستقل، وصدر أساساً لتنفيذ أحدهما أو كلاهما.

وعرجت المحكمة الدستورية في آخر حيثية لها على جزئية في غاية من الأهمية حيث جاء فيها ما يلي:

- "حيث أن التشريع الجاري به العمل على صعيد النظام القضائي، وأيضا على صعيد المنازعات الإدارية اعترف لجهات النظام القضائي الإداري المخوّلة قانونا بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية، وبالتالي، فإن حقوق المواطن وحياته الثابتة في الدستور، مكفولة بضمانات جسدها في أرض الواقع جملة من التشريعات..."

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

وبهذه الحيثية الختامية رسمت المحكمة الدستورية بمهارة عالية، ودقة كبيرة، وعناية مركزة، حدود اختصاص القضاء الدستوري، ليبدأ اختصاص القضاء الإداري، وبذلك فصلت بين اختصاصها في رقابة التنظيمات المستقلة والصادرة عن رئيس الجمهورية، والتنظيمات الأخرى وهي تدخل ضمن ولاية واختصاص القضاء الإداري، وأسست المحكمة رأيها في ضبط حدود وقواعد بين مؤسستين دستوريتين، المحكمة الدستورية من جهة، وجهات القضاء الإداري من جهة أخرى. على مجموعة من التشريعات (العضوية والعادية) التي تحكم قواعد اختصاص القضاء الإداري، حيث ذكرت كل من:

- القانون العضوي رقم 22 - 10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443

الموافق 9 يونيو سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي لا سيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

- القانون العضوي رقم 22 - 11 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443

الموافق 9 يونيو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته لا سيما المواد 9 و 10 و 11 منه.

- القانون رقم 22 - 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 900 مكرر و 900 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 منه".

سابعاً: لماذا تم الاستدلال في رأي المحكمة الدستورية بهذه التشريعات؟

تفرض الإجابة عن هذا السؤال التذكير بتطور قواعد الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري، هذه الأخيرة التي عرفت خاصة على إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 تحوّلًا كبيرًا، حيث تم التصريح باعتماد نظام ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس للدولة على غرار المحكمة العليا، وهذا بموجب المادة 152 (الفقرة 2) منه، والتي نصت على أن "يؤسس مجلس دولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"⁵⁶.

وتطبيقاً لهذا الحكم الدستوري صدر القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.⁵⁷ وعملاً بنص المادة 9 من القانون العضوي أعلاه، يفصل مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية في:⁵⁸

- 1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة السلطات الإداري المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 - الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.⁵⁹

وتطبيقا له صدر أيضا القانون 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإداري⁶⁰ واعترفت المادة الأولى منه صراحة للمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

وصار الطعن في القرارات الصادرة عن الولايات وكذلك البلديات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية من مشمولات اختصاص المحاكم الإدارية (إلغاء - تفسير - فحص مشروعية - دعوى مسؤولية إلخ)، وهذا ما قصده المادة الأولى من القانون 98-01 المذكور بعبارة "جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".⁶¹ وبذلك تولى المشرع على نظام الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، ودخل النظام القضائي مرحلة الازدواجية الفعلية التي دل عليها تأسيس مجلس للدولة، ومحاكم إدارية، ومحكمة تنازع.⁶²

التعديل الدستوري لسنة 2020 ودسترة المحاكم الإدارية للاستئناف (2020).

لقد أرسى التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في كل المواد، دل على ذلك نص المادة 165 منه، فجاء فيها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

وترتبا على المادة أعلاه، تم تأسيس محاكم إدارية للاستئناف حيث جاء في المادة 179 من دستور 2020: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها".⁶³

وفرض هذا التأسيس الدستوري لمحاكم الاستئناف الإدارية تعديل جملة من التشريعات وهي كما يلي:

أ - تعديل الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (القانون العضوي رقم 22 - 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022.⁶⁴ وقد تم الاستدلال به في الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية.

ب - إلغاء القانون 98 - 02 المذكور المتعلق بالمحاكم الإدارية وهذا بموجب المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. ويمكن تفسير سبب الإلغاء في مسألة واحدة ألا وهي دمج أحكامه ضمن النظام القضائي، فالمحاكم الابتدائية في النظام القضائي العادي لم تتفرد بقانون خاص منفصل ومستقل، فهي أيضا تدخل ضمن قواعد التنظيم القضائي، فحتى يحدث التناغم والانسجام بين جهات القضاء المختلفة، تعين إدماجها جميعا ضمن إطار تشريعي واحد هو التنظيم القضائي، على أن تستقل فقط كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة لاعتبار الدرجة العليا بتشريع آخر منفصل ومستقل يحكم كل واحدة منهما.

ج - تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله رقم 98 - 01 وهذا بموجب القانون العضوي رقم 22 - 11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته،⁶⁵ وقد تم الاستدلال به هو الآخر في الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية.

د - تعديل القانون 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بموجب القانون 22 - 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022. ومس التعديل نص المادة 800 على النحو المبين أدناه:⁶⁶

تعد المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء ما تم الاعتراف به لجهات قضائية أخرى.

وتفصل المحكمة الإدارية كجهة درجة أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون:⁶⁷

- الدولة،
- إحدى الولايات،
- إحدى البلديات،
- إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية،
- الهيئات العمومية الوطنية،
- المنظمات المهنية الوطنية، طرفا فيها،

وأضافت المادة 801:

اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة،

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

- البلدية،

- المنظمات المهنية الجهوية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

المادة 900 مكرر:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد قرارات:⁶⁸

- السلطات الإدارية المركزية،

- الهيئات العمومية الوطنية،

- المنظمات المهنية الوطنية.

وكان هذا الاختصاص معقودا لمجلس الدولة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 98 - 01 المذكور أعلاه.

ولا شك أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يدل على توزيع قواعد الاختصاص بين القانون العضوي 98 - 01 المعدل والمتمم من جهة، والقانون 08 - 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من جهة أخرى.⁶⁹

ثامنا: خلاصة الرأي

حيث انتهت المحكمة الدستورية فصلا في الإخطار المذكور بما يلي:

في الشكل:

إن الإخطار الذي تقدم به ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام دستورية، تم تطبيقا لأحكام المادتين 192 (فقرة 2) و193 (الفقرة 2) و من الدستور، جاء مطابقا للدستور، مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

أولا: يقصد بمصطلح التنظيمات الوارد في نص المادة 190 (فقرة 3) ومصطلح الحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية، والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.

خاتمة:

نستنتج من خلال ما تم شرحه وبيانه، أن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر تطور كثيرا من حيث المجال وهذا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث كان يقتصر على التشريع فقط، امتد للتنظيم. ولا شك أن هذا التمديد يخدم منظومة الحقوق والحريات، ويكون أكبر محسن لها، حيث صار بالإمكان الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي، كما يجوز الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي.

ولقد فصلنا من خلال دراستنا هذه كيف ساهمت المحكمة الدستورية بموجب الرأي رقم 1 -24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، في تفسير مفهوم "الحكم التنظيمي" الوارد في المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، وكذلك تفسير عبارة "السلطة التنظيمية" الواردة في المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور. وأزالت بذلك غموضا حام حول هذين الحكمين الدستوريين لسنوات طويلة.

ومن المؤكد، أنه بهذه الخطوة النوعية تكون المحكمة الدستورية قد دلت كل صعوبة أمام:

- 1- القاضي مطبق النصوص، سواء كان منتميا لأحد جهات القضاء العادي (المحاكم - المجالس القضائية - المحكمة العليا)، أو القضاء

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

الإداري (المحاكم الإدارية - المحاكم الإدارية الاستئنافية - مجلس الدولة)، فبينت لكل هذه الجهات، ما المقصود بالحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية، وما هو مدلوله، وحدوده، خاصة وأن عبارة التنظيم أو التنظيمات لها دلالة عامة ومطلقة تشمل عديد النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية.

2- ذلّت المحكمة الدستورية من خلال رأيها المذكور موضوع مقال الحال، الصعاب أمام المتقاضي مثير الدفع، وهذا ببيان مفهوم الحكم التنظيمي المشمول بالدفع بعدم الدستورية، ليتسنى له معرفة النص المعني والمشمول بالدفع.

3- وضّحت المحكمة الدستورية من خلال رأيها التاريخي، مدلول التنظيم موضوع الدفع بعدم الدستورية لهيئة الدفاع، خاصة وأن هذه الأخيرة تساهم مساهمة كبيرة في إثارة الدفع أمام جهات القضاء المختلفة العادية والإدارية، من منطلق معرفتها وتمكنها من النصوص واجبة التطبيق على المنازعات المعروضة أمام القضاء.

4- بينت المحكمة الدستورية من خلال رأيها هذا، للباحثين المتخصصين والمهتمين عامة بالدراسات القانونية والحقوقية، وبقضايا الدفع بعدم الدستورية تحديداً، المقصود بالحكم التنظيمي، وهذا لا شك سيفتح مجال

المقارنة بين نظام قانوني وآخر، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عديد الأنظمة القانونية قصرت مجال الدفع على القوانين دون التنظيمات، ومن هنا وسع الدستور الجزائري لسنة 2020 مجال الدفع بما يخدم منظومة الحقوق والحريات تجاه كل حكم تشريعي، وكل تنظيم بالمعنى والمدلول الذي حددته المحكمة الدستورية من خلال هذا الرأي.

ومما تقدم تفصيلا وبيانا نستطيع القول أن هذا الرأي التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية يمكن إدراجه ضمن إبداعات القضاء الدستوري في الجزائر، لما تضمنه من إبراز حدود رقابة المحكمة الدستورية فيما خص قضايا الدفع التي تتوصل بها من جانب إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومن خلالها استبان لنا طبيعة النصوص التنظيمية المشمولة بالدفع بالدفع بعدم الدستورية والمذكورة في نص المادة 195 من الدستور.



الهوامش :

* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

** عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1- لونيسي علي-لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 2056.

2- زروقي عاسية، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 253.

3- تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30 مادة.

4- لتفصيل أكثر أنظر سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 87 وما بعدها.

5- تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 53 مادة.

6- تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31 مادة.

7- لتفصيل أكثر أنظر نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص 346 وما بعدها.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 14- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019، الموقع الرسمي الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 25 وما بعدها.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- 16- عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 08 - 09 ديسمبر 2019، سامي للطباعة والنشر، جانفي 2020، ص 36 وما بعدها.
- جمال رواب، الطبيعة القانونية لقرار إرسال الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 08 و 09 ديسمبر 2019، سامي للطباعة والنشر، جانفي 2020، ص 149.

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

معراج جديدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 08 و09 ديسمبر 2019، سامي للطباعة والنشر، جانفي 2020، ص 115 وما بعدها.

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

18- نتج الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية اختلافا في التأصيل والتأسيس والممارسة، اعتبارا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث تطورا غير مسبوق فيما خص تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تم إبعاد البرلمانين لضمان حياد المحكمة (المادة 186)، كما تم إدماج أساتذة التعليم العالي ممن لهم دراسات في القانون الدستوري، وتم أيضا توسيع اختصاصات المحكمة خاصة فيما تعلق بالاختصاص التفسيري (المادة 192-2)، والفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية (المادة 192-1)، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (المادة 190-3)، ورقابة مطابقة الأوامر للدستور (المادة 140 الفقرة الأخيرة).

لتفصيل أكثر راجع: جمال بن سالم، الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 303 وما بعدها. وأيضا الشريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 43 وما بعدها. وجمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 167 وما بعدها. كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1768 وما بعدها.

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
- 21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022.
- 22- لمزيد من التعريفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية راجع: باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد، 02، 2019، ص 26. وأيضا: رحموني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019، ص 74. وأيضا: شامي يسين، لعروسي احمد، آلية الدفع بعدم الدستورية -قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، جامعة ورقلة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 15. ومحمد بن اعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 11.
- 23- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019، ص 25 وما بعدها.
- 24- لتفصيل أكثر بخصوص نظام التصفية راجع: بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1168 وما بعدها. أوكيل محمد أمين، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة، وآفاق تطبيقه في

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

- الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 9 وما بعدها.
- 25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2019.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 بتاريخ 4 مارس 2021.
- 27- عمار بوضياف، الدفع بعدم الدستورية في التجربة الجزائرية، محاضرة أمام طلبة المدرسة العليا للقضاء، 8 مايو 2025، ص 49.
- 28- ادريس بوكرا، مرونة الحدود بين مجالي القانون والتنظيم، كتاب جماعي على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، مؤلف منجز بمساهمة جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص 54.
- 29- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 بتاريخ 5 غشت 2020.
- 30- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- 31- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 بتاريخ 10 فبراير 2021.
- 32- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- 33- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

- 34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 بتاريخ 18 أبريل 2021.
- 35- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 بتاريخ 31 أكتوبر 2021.
- 36- بولكون إسماعيل، تحول مفهوم الحالة الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 1.
- 37- راجع بشأن تعريف الظروف الاستثنائية: صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة لغواط، العدد 3، 2016، ص 281.
- 38- عنان آمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 3، العدد 3، 2019، ص 120.
- 39- بولكون إسماعيل، المرجع السابق، ص 1.
- 40- غضبان مبروك و غربي نجاح ، الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 13.
- 41- بولكون إسماعيل، المرجع السابق، ص 39.
- 42- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 195.
- 43- بلطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 484.

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

- 44- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 بتاريخ 12 يونيو 1991.
- 45- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
- 46- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 بتاريخ 9 فبراير 1992.
- 47- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61 بتاريخ 12 غشت 1992.
- 48- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 بتاريخ 7 فبراير 1993.
- 49- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 1993.
- 50- لتفصيل أكثر راجع: مباركي براهيم، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 199.
- 51- لتفصيل أكثر راجع: دبوشة فريد، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء الدساتير المقارنة، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 395.
- 52- بولكون إسماعيل، المرجع السابق، ص 109.
- 53- لتفصيل أكثر بخصوص دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات راجع: العيداني سيهام، دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 752 وما بعدها.

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

وأيضاً: الهادي لوعيل تحت إشراف ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، محاضرة متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا.

54- لتفصيل أكثر راجع: محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017، ص 13 وما بعدها. وأيضاً نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مداخلة أُلقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، 21 و 22 جوان 2022 ص 379 وما بعدها.

55- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 بتاريخ 20 مارس فبراير 2024.

56- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ولتفصيل أكثر راجع: رمزي حوحو، مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 2، العدد 2، 2006، ص 283 وما بعدها.

57- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998. ولتفصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 143 وما بعدها.

58- لتفصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 5، 2011، ص 10 وما بعدها. حفيظة سابق، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص 440 وما

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

بعدها. عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمراست، العدد 3، 2013، ص 112 وما بعدها. بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1900 وما بعدها.

59- أنظر: بوزيد اغليس، تكريس مبادئ دولة القانون في ظل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024، 371. هنية أحمد، دور مجلس الدولة في إرساء مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 12، 2016 ص 218 وما بعدها. علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، 308 وما بعدها.

60- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ أول يونيو 1998.

لتفصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 166 وما بعدها.

61- تم تنصيب أول محكمة إدارية بالجزائر العاصمة 25 مارس ألفين وعشرة (2010)، وهذا تحت إشراف رئيسة مجلس الدولة.

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

62- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39 بتاريخ 7 يونيو 1998.

الحكم التنظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائرية

لتفصيل أكثر بخصوص محكمة التنازع راجع: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 190 وما بعدها.

63- لتفصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، توزيع قواعد الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 17، 2006، ص 183 وما بعدها. - هنية أحميد، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها

64- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

65- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

66- أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديل 2022 مجلة العلوم البينية، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2023، ص 230 وما بعدها

67- لتفصيل أكثر راجع: غلابي بوزيد، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد الأول، 2023، ص 305 وما بعدها.. وأيضاً محمد صغبر سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، 2023، ص 35 وما بعدها.

-بضياف طارق، المحاكم الإدارية للاستئناف وتجسيد التقاضي على درجتين وحل لمعضلة بطء العدالة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 8، العدد الأول، 2024، ص 213 وما بعدها. و أيضاً ضياف طارق، بريك عبد الرحمان دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة بطء العدالة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد

الحكم التّظيمي موضوع الدّفع بعدم الدّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدّستورية الجزائريّة

12، العدد 2، 2024، ص 213 وما بعدها و ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف في ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 256 وما بعدها. وشريفي فريد عومر محمد الصالح، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص 128 وما بعدها.

68- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التّظيم والاختصاص) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 3، 2024، ص 228 وما بعدها

69- لتفصيل أكثر راجع: صام الياس، تشتت قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بين أحكام القانون العضوي 98-01 وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص 133 وما بعدها. محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها. - ضياف طارق، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها. بضياف طارق، بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها. وأيضا: ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف في ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 256 وما بعدها. وشريفي فريد عومر محمد الصالح، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص 128 وما بعدها.

